

# أحكام خاصة بالنساء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.. فإن شريعة الله تعالى أنزلها لتطهير البلاد ولتطهير العباد، وهي شريعة مُشْتَمِلَةٌ على المصالح، فيها كل مَصْلَحَةٌ للعباد تَتَعَلَّقُ بالرجال أو تتعلق بالنساء. فَمَنْ تَقَيَّدَ بها فإنه على سبيل النجاة، وَمَنْ خَرَجَ عن هذه الشريعة فقد عرض نفسه للهلاك وللتردي؛ فلذلك أحب العلماء أن يُبَيِّنُوا ما تهدف إليه شريعة الإسلام من المصالح العامة، ومن الأشياء التي يفعلها المجتمع ويكون في فعلها صلاحٌ وخيرٌ وفوائدٌ عامة في الحياة الدنيا وفي الآخرة. ولا شك أنَّ من جملة ما جاءت به الشريعة ما يتعلَّقُ بالنساء، فإن { النساء شقائق الرجال } وجب عليهن ما يجب على الرجال عادة، فالصلاة التي فرضها الله تعالى مُكَلَّفٌ بها الرجال والنساء، والصيام كذلك والزكاة كذلك والحج كذلك، والعبادات والتوحيد وإخلاص العبادة وترك المُحَرَّمَات، كلها مطالب بها الرجال والنساء. ولكن للنساء أيضًا خصائص تُعَبِّدُنَ بها كانت من آثار أنوثة المرأة، وعدم تَعَرُّضِهَا للفساد أو لما يفسدها. فاختصت المرأة بأنه لا تجب عليها صلاة الجماعة، ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: { لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن حَيْرٌ لهن } لما أُمِرْنَ بالصلاة جُعِلت صلاة المرأة في بيتها خيرًا لها. ورد أنه عليه السلام قال: { صلاة المرأة في مسجد قومها أفضل من صلاتها في المسجد الجامع -أو في المسجد الكبير- وصلاتها في ساحة بيتها أفضل من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في ساحة بيتها } كانت الصحابية التي روت ذلك تَعْمِدُ إذا أرادت أن تصلي فتختار أظلم مكان في بيتها، وتصلي فيه حرصًا منها على التستر. كذلك لما رَحَّصَ لهن في الصلاة في المساجد، قال: { وليخرجن تَفَلَاتٍ }؛ يعني شععات لا يتجملن ولا يتطيبين. كل ذلك حرصٌ على صيانة المرأة وعدم تعرضها للفتنة بها؛ أن تفتتن، أو يُفْتَنَّ بها. إذا خرجت إلى المسجد فإنها تخرج محتشمة وتخرج أيضًا تَفَلَةً، لا تلبس ثياب شهرة ولا ثياب زينة ولا جمال، ولا تبدي شيئًا من زينتها ومما تتجمل به أمام زوجها ونحو ذلك، كل ذلك حرصٌ على صيانتها. كذلك أيضًا ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر النساء بالمساجد كَنَّ يتحجبن تَحَجُّبًا كاملاً، قالت عائشة رضي الله عنها: { كان نساء من المؤمنات يشهدن صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم مُتَلَفِّعَاتٍ بمروطهن -أو متلفعات بثيابها- لا يعرفهن أحد من العَلَسِ }؛ أي لا يعرف بعضهن بعضًا، وذلك حرصًا منهن على التستر. فتخرج المرأة متلفعة بثيابها، قد غَطَّتْ جميع بدنها رأسها ووجهها وبديها، وجميع ما يتعلق ببدنها لا يَظْهَرُ شَيْءٌ منه. ثم حدث أن النساء بعد ذلك بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم -أحدثن شيئًا من الزينة أو لباس الشهرة، فقالت عائشة رضي الله عنها: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لَمَتَّعَهُنَّ المساجد، كما مُنِعَتْ نساء بني إسرائيل مع أنهن يخرجن للعبادة، ولأداء صلاة جماعة، وللإستفادة من الصلاة مع الجماعة، للإستفادة بسماع القرآن، ويتعلم صفة الصلاة وأركانها، وما أشبه ذلك. فكل ذلك تستفيده المرأة من صلاتها مع الجماعة، ومع ذلك إذا أحدثن شيئًا من التبرج أو من إبداء الزينة -فإنهن يُمْتَعْنَ من المساجد؛ حرصًا على صيانتهم، وحرصًا على إبعادهن عن الأخطار، وعن الأشياء التي تضر بالمجتمعات. لا شك أن هذا كله دليل على حرص الإسلام على صيانة المرأة، والحفاظ عليها.